

قرار اداري رقم (١٢٨)

الصادر بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٧

رئيس الهيئة
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة وتشجيعها
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- وما إرتآيناه لصالح العمل

ق ر ر

مادة أولى :

تقوم الإدارة العامة لمشروعات الغزل والنسيج بدراسة الطلبات الخاصة بالموافقة أو التوسع وإعداد الرأى الفنى لها تمهيدا لإصدار موافقة إقامة منشآت صناعية و المطلوب إصدار قرارات إدارية لتنظيم العمل بها (كشف رقم ١)

مادة ثانية :

تقوم الإدارة العامة لمشروعات الغزل والنسيج بدراسة الطلبات الخاصة بالسجل الصناعى وإعداد الرأى الفنى لها تمهيدا لإصدار موافقة سجل صناعى و المطلوب إصدار قرارات إدارية لتنظيم العمل بها (كشف رقم ٢)

مادة ثالثة :

على الإدارة العامة لمشروعات الغزل والنسيج والإدارات المعنية الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو محمد عسل

قرار اداري رقم ()

الصادر بتاريخ / / ٢٠٠٧

رئيس الهيئة
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة وتشجيعها
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن انشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- وما إرتآيناه لصالح العمل

قرر

مادة اولى :

تقوم الادارة العامة لمشروعات الغزل والنسيج بدراسة الطلبات الخاصة بالموافقة أو التوسع وإعداد الرأى الفنى لها تمهيدا لإصدار موافقة إقامة منشآت صناعية و المطلوب إصدار قرارات إدارية لتنظيم العمل بها (كشف رقم ١)

مادة ثانية :

تقوم الادارة العامة لمشروعات الغزل والنسيج بدراسة الطلبات الخاصة بالسجل الصناعى وإعداد الرأى الفنى لها تمهيدا لإصدار موافقة سجل صناعى و المطلوب إصدار قرارات إدارية لتنظيم العمل بها (كشف رقم ٢)

مادة ثالثة :

على الإدارة العامة لمشروعات الغزل والنسيج والإدارات المعنية الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة



مهندس/ عمرو محمد عسل

كشف رقم (١)

بيان بمشروعات الغزل والنسيج التي تقوم الإدارة بدراستها وإعداد الرأى الفنى لها تمهيدا لإصدار موافقة على إقامتها.

١- منتجات النسيج والتريكو والشباك والملابس الجاهزة والمفصلات والتطريز :

يتضمن الطلب البيانات التالية :

- تحديد اسم وعنوان المنشأة والمساحة الإجمالية والقوى المحركة اللازمة .
- تحديد نوعية النشاط الصناعي والطاقة الإنتاجية السنوية له .
- يتم إعداد الرأى الفنى بعد دراسة طلب المشروع موضحا به الاشتراطات التالية : -
 - الإلتزام بإشترطات وقوانين البيئة
 - مطابقة الانتاج للمواصفات القياسية .
 - تزويد المنشأة بمعدات منع التلوث .
 - عدم تسويق وتوزيع المنتجات بالأسواق قبل الحصول على القيد بالسجل الصناعي .

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

كشف رقم (٢)

بيان بمشروعات الغزل والنسيج التي تقوم الإدارة بدراستها وإعداد الرأي الفني لها تمهيدا لإصدار شهادة سجل صناعي .

يتعين على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية طبقا للصناعات الآتية : -

١ - غزل القطن ، غزل الكتان ، صناعة غزل الخيوط الصناعية (صناعة ألياف البولي استر والأكريليك ، إنتاج وتجهيز خيوط البولي إستر والأكريليك) ، إنتاج الخيوط الصناعية المخلوطة ، السجاد اليدوي والميكانيكي والغير منسوج واللباد.

- الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الصناعية

٢ . الطباعة والصباغة والتجهيز للمنتجات النسجية :

- الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الصناعية

- توافر وحدات معالجة المياه (العسر - الصرف) (صناعة)

٣ . حلج وكبس القطن وتفتيح وتنظيف العوادم وصناعة الحبال والدوبار .

- الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الصناعية

- تقديم ما يثبت عدم استخدام خامات مستوردة من الخارج إلا بعد التبخير والتعقيم

٤ . تعطين الكتان

- الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الصناعية

- عدم- الإلتزام بإشتراطات وقوانين البيئة

- إقامة المنشأة على أرض زراعية إلا بعد أخذ موافقة الزراعة وتقديم مع النموذج.

يتم إعداد الرأي الفني مرفقا به تقرير المعاينة الفنية التي تمت للمنشأة الصناعية موضحا به الإشتراطات اللازم ورودها بشهادة السجل بالإضافة الى شهادات

المواصفات القياسية على المنتج: -



في حالة المنتجات التي لها مواصفات قياسية ملزمة :

- طبقا للقائمة المعدة لذلك والمرفقة بالقرار فيما يخص المنتجات النسجية يمنح خطاب مؤقت لمدة ٦ شهور لحين استخراج شهادة المطابقة ولا يتم التجديد بعد هذه المدة إلا بشهادة المطابقة .

- لا يلزم تقديم شهادة مطابقة للمواصفات القياسية للمنتج في حالة حصول المنتج على علامة جودة سارية .

في حالة المنتجات التي لها مواصفات قياسية غير ملزمة :

يقوم المستثمر بتقديم تعهد بتطبيق المواصفات القياسية والإشترطات الواردة بالقرار الإداري .

Handwritten signature and stamp. The signature is in Arabic script, and the stamp is a rectangular box containing Arabic text, likely an official seal or stamp.